سعة الوقت وقال في الاصل ادونه لما روي عن عمر رضي الله عنه انه
كتب الى ابي موسى ان اقرا في الظهر باوساط المفصل ولان وقتها
وان كان متسعا لكنه وقت اشتغال الناس في مهماتهم بخلاف
الصبح والعصر كالعشا في استحباب التاخير فتلحق بها في التقدير
فلو طولت القراة لربما افضت الى الوقوع في الوقت المكروه فكان
اوسطه فيهما انسب واما المغرب فمبناها على العجلة وكراهة التاخير
فكان قصارها بها اليق واطلق طلب القراة فيما ذكر فشمل المنفرد وبه
صرح في المجتبى انه يسن في حق المنفرد ما يسن في حق الامام من القراة
تنبيه قراة القران على التاليف في الصلاة لاباس به لما روي
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يقرؤون القران في الفرايض على التاليف ومشايخنا استحسنوا
قراة المفصل ليسمع القوم ويتعلموا والقراة في الركعتين من اخر السورة
افضل او سورة بتمامها ينظر ان كان اخر السورة اكثر ايات من السورة
التي اراد قراتها كان الافضل له ذلك وان كانت السورة اكثر فقراتها
افضل لانه كلما طالت قراتها كان افضل لكن ينبغي ان يقرا من اخر سورة
واحدة اما لا ينبغي ان يقرا في كل ركعة اخر سورة على حدة لان ذلك عند
اكثر مشايخنا مكروه كذا في التجنيس والمزيد وقال ايضا لو قرا بعد فاتحة
الكتاب خاتمة السورة يجوز من غير كراهية لان ابا بكر رضي الله عنه قرا
خاتمة سورة البقرة لكن الافضل ان يقرا سورة معها اي الفاتحة لقوله
عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها هكذا ذكر شمس
الايمة السرخسي وقال الزيلعي روي عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرا في الفجر ما بين الستين الى المائة وقال في الجامع الصغير يقرا في
الفجر في الحضر في الركعتين باربعين اية او خمسين اية سوى الفاتحة
ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وهكذا ذكر الطحاوي
ايضا ومراده انه يوزع الاربعين او الخمسين بان يقرا في الركعة الاولى
خمسا وعشرين مثلا وفي الثانية ما بقي الى تمام الاربعين لا ان يقرا في كل
ركعة اربعين او خمسين انتهى وليس المراد الحصر بما ذكر لانه يسن اطالة

الاولى

الاولى على الثانية كما سنذكره ووفق بين ذلك باختلاف حال الراغبين والزمن
وحسن الصوت وعدمه عند الناس لا عند نفسه وبهذا يعلم الجواب
عن قول صاحب البحر ان عبارة الكنز افادت بقولها وسننها في الحضر
طوال المفصل الخ ان القراة في الصلاة من غير المفصل خلاف السنة وعن
ابي هريرة انه عليه السلام كان يقرا في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب
وهل اتى على الانسان وقد ترك الحنفية الا النادر منهم هذه السنة
ولازم عليها الشافعية الا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة
بالفعل والترك فلا ينبغي الترك دايما ولا الملازمة عليها ابدا وروي انه
عليه السلام كان يقرا في الظهر والليل اذا يغشى وقرا فيها سبح اسم ربك
وفي العشا الاخيرة والشمس وضحاها وفي المغرب قل يايها الكافرون وقل
هو الله احد والظاهر ان هذا الاختلاف لاختلاف الاحوال ولذا قال
صلى الله عليه وسلم من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم وهي لا تبلغ
القدر المسنون لكن تكون سنة باعتبار مراعاة الحال روي انه صلى الله
عليه وسلم قرا بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له اوجزت قال
سمعت بكا صبي فخشيت ان تفتتن امه وكذا قال في البدايع ان التقدير
يختلف باختلاف الحال والوقت والقوم ولا علينا بهذا البسط من
لوم **و**يسن ان يقرا **اي سورة شا** قراتها ولو من قصار المفصل في الظهر
والصبح **لو كان مسافرا** لحديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم
قرا بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر ولان السفر اثر في اسقاط
شطر الصلاة فلان يوثر في تخفيف القراة اولى وشمل الاطلاق في
الجامع الصغير حالة القرار كحالة السير وما وقع في الهداية وغيرها
من انه محمول على حالة العجلة والسير واما في حالة الامن والقرار فانه
يقرا بنحو البروج والشقت فليس له اصل يعتمد عليه من جهة الرواية
والدراية ولا من جهة الدراية قاله بعض المحققين **و**يسن **اطالة
الاولى في الفجر** اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا كما في النهاية ولانه وقت نوم وغفلة فيعين الامام الجماعة
بتطويلها ادراكها لانه لا تفريط بالنوم فيجعل ثلثي القراة في الركعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)